

الوسيط في المذهب

\$ السبب الرابع الخنوثة .

والخنثى مشكل الذكورة والأنوثة .

وقال بعض أهل العلم لا يرث لأنه ليس بذكر ولا أنثى وليس في الكتاب إلا ميراث الذكور والإنااث .

وقيل أيضاً يأخذ نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى .

وإنما مذهب الشافعى رضي الله عنه أنه إما ذكر وإما أنثى وهو مشكل فيأخذ في الحال بأضر

التقديرات إلى البيان كما في الحمل والمفقود \$ مسائل .

إذا مات وخلف أخا لأب وولدا خنثى .

فلا شئ للأخ لاحتمال أنه ابن للخنثى النصف في الحال لأنه أضر أحواله .

ولو كانا ولدين خنثيين فلهمَا الثالثان في الحال لأنه الأضر والباقي موقوف بينهما وبين الأخ إلى البيان والاصطلاح منهم على شئ .

ولو كانوا ثلاثة خناثى يدفع إلى كل واحد خمس المال في الحال لاحتمال أنه أنثى وصاحباه ذكران ويوقف بين الخناثى ما بين ثلاثة أخماس إلى تمام الثلثين لاحق فيه للأخ ويوقف الثالث الباقى بينهم وبين الأخ